



تعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالإيفاد

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالإيفاد" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من نظام البعثات العلمية، يتعهد الموفد أو كفيله بـ:
 أ. رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة أو خبير عقاري معتمد في الجامعة.
 ب. أو كميالة بقيمة (100.000) دينار (مائة ألف دينار)، شريطة توقيعها من كفيل مليء ومن الموفد نفسه.

المادة (3): تكون مخصصات الإيفاد الخارجي على النحو الآتي:
 أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد إلى الجهة الموفد إليها ذهابًا وإيابًا ولمرة واحدة فقط.
 ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها المعتمدة من الجامعة.
 ج. المخصصات الشهرية وتكون على النحو الآتي:
 1. (1200) دينار أردني لأمريكا، وكندا، وأستراليا، وبريطانيا، ودول الاتحاد الأوروبي.
 2. (800) دينار أردني لدول المغرب العربي، وباقي دول العالم باستثناء الدول العربية.
 3. (700) دينار أردني للدول العربية، باستثناء دول المغرب العربي.
 د. تكاليف التأمين الطبي للموفد.
 هـ. يدفع للموفد إيفادًا خارجيًا بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (500) دينار أردني.



- المادة (4):** يدفع للموفد إيفادًا داخليًا بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه ما يأتي:
- الرسوم الجامعية.
 - تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (100) دينار أردني.
- المادة (5):** إذا تولت أي جهة غير الجامعة تحمل نفقات الإيفاد كاملة من خلال الحصول على منحة دراسية خارجية، تعد هذه النفقات مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.
- المادة (6):** يرد الموفد إيفادًا داخليًا وكفيله متضامنين متكافلين جميع النفقات التي تكبدها الجامعة عن دراسته مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات في الحالات الآتية:
- إذا انتهى عمله في الجامعة لأي سبب من الأسباب خلال مدة إيفاده أو قبل وفائه بالالتزام.
 - إذا فشل في الحصول على الدرجة التي أوفد للحصول عليها.
 - إذا أنهى إيفاده بناءً على نص المادة (17) من نظام البعثات العلمية.
- المادة (7):** يبيت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (8):** مجلس العمداء، وعميد البحث العلمي والدراسات العليا، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام الأكاديمية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.